المهملة الغفاري صحابي قديم ورجاله رجال الصحيح ٥
ذهبت العزى بضم المهملة وشد الزاي المفتوحة فلا عزى بعد اليوم اراد بها الصنم الذي
كانوا يعبدونه ارسل اليه فكسره خالد فلما رجع اخبره بذلك ذكره ابن عساكر
عن قتادة مرسلا
ذو الدرهمين اي صاحب الدرهمين مثلا اشد حسابا يوم القيامة من ذي الدرهم
وذو الدينارين اشد حسابا من ذي الدينار كذلك ولهذا يدخل الفقراء الجنة
قبل الاغنياء بخمسمائة عام والقصد الحث على الاقلال من المال وتسلية الفقراء ك في
تاريخه تاريخ نيسابور عن ابي هريرة مرفوعا هب عن ابي ذر موقوفا وهو اشبه
ذو السلطان وذو العلم احق بشرف المجلس اي كل منهما احق بان يتقدم ويؤثر بالجلوس
في صدور المجالس من غيرهما والمراد العلم الشرعي النافع فر عن ابي هريرة باسناد فيه مجهول
ذو الوجهين في الدنيا وهو الذي يأتي كل طائفة بما تحب فيظهر لهذه انه منها ومخالف لضدها
يأتي يوم القيامة وله وجهان من نار جزاء له على افساده وارتكابه
خديعة وخداعا
اصلا من اصول النفاق وكثيرا ما يثني على الرجل كرم الله وجهه بلسانه لا يوافقه القلب
نفاقا له انا دون ما تقول وفوق ما في نفسك فانظر لهذه الفراسة المفترسة لحياة
القلوب المكشوفة للمطلع من خفيات الغيوب وقال بعض الحكماء لان يكون لي لسان ونصف
وجه على ما فيهما من قبح المنظر وسوء المخبر احب الي من ان يكون ذا وجهين طس عن سعد
ابن ابي وقاص باسناد فيه كذاب ووهم المؤلف في رمزه لحسنه ٥
ذيل المرأة شبر اي تطيله حتى يجر على الارض قدر شبر زيادة في الستر المطلوب وذا
قالت اذا لا تستر استزدنه فزادهن شبرا فصار ذراعا وقال لا تزدن عليه هق عن ام
سلمة ام المؤمنين وعن ابن عمر باسناد ضعيف
ذيلك بكسر الكاف خطابا للمؤنث والمخاطب فاطمة او ام سلمة ذراع بذراع اليد
وهو شبران فلا يزاد عليه لحصول المقصود من زيادة الستر به ه عن ابي هريرة
باسناد حسن ٥
الذباب كله في النار يعذب اهلها لا ليعذب هو الا النحل فانه فيه شفاء فلا يناسب
حاله تعذيبه ونهى عن قتلها وعن احراق الطعام في ارض العدو والنار طب عن ابن
عمر طب عن ابن عباس وابن مسعود باسانيد بعضها رجاله ثقات
الذبيح اسحاق بن ابراهيم الخليل اخذ به الجمهور واجمع عليها اهل الكتابين لكن سيأتي قال
بذلك لكونه اسماعيل وصوبه ابن القيم وصححه البيضاوي قط في كتاب الافراد
بعضهم عن ابن مسعود البزار وابن مردويه عن العباس بن عبد المطلب
ابن مردويه عن ابي هريرة باسانيد بعضها صحيح ٥
الذكر اي ذكر الله بنحو تهليل وتسبيح وتحميد خير من الصدقة اي اكثر ثوابا
وانفع من صدقة النفل وتمامه عند مخرجه والذكر خير من الصيام ابو الشيخ
عن ابي هريرة باسناد ضعيف ٥

الذكر



الذكر نعمة من الله اي من منشور الولاية وعلامة السعادة فأدوا شكرها باللسان
والجنان والاركان فذكر اللسان القول والبدن العمل والنفس الحال والا نفعال فر عن
نبيط بضم النون وفتح الموحدة التحتية ابن شريط بفتح المعجمة الاشجعي الكوفي ورواه
عنه ايضا ابو نعيم واسناده حسن
الذكر الخفي الذي لا تسمعه الحفظة اي الملائكة الموكلون بكتابة الاعمال يزيد
على الذكر الذي تسمعه الحفظة سبعين ضعفا اراد به التدبر والتفكر في مصنوعات
الله وآلائه والمتبادر ارادة الذكر القلبي هب عن عائشة باسناد ضعيف
الذنب شؤم على غير فاعله ثم بين وجه شؤمه على غيره بقوله ان عيره اي عير المعير
به فاعله ابتلي في نفسه لانه لو عير احدا برضاع كلبة لرضعها وان اغتابه اي ذكره به
في غيبته اثم اي كتب عليه اثم الغيبة وان رضي به اي بفعله شاركه في الاثم لان الراضي
بالمعصية كفاعلها فاذا تأملت الذنوب القاصرة وجدتها متعدية غالبا فر عن انس
باسناد ضعيف
الذهب اي بيع الذهب مضروبا او غيره بالورق بتثليث الراء الفضة مضروبة اولا
ربا بالتنوين الا هاء وهاء اي خذ وهات والمستثنى منه مقدر اي هذا البيع ربا في كل حال
الا حال حضورهما وتقابضهما فكنى عن التقابض بذلك والبر بالبر بضم الموحدة فيهما
اي بيع احدهما بالآخر ربا الا بيعا مقبوضا لانه من العاقدين هاء وهاء اي يقول كل منهما
للآخر خذ وهات والشعير بفتح اوله وتكسر بالشعير ربا الا هاء وهاء بين به ان البر
والشعير صنفان وعليه الجمهور خلافا لمالك وان النسيئة لا تجوز في بيع الذهب بالورق واذا
امتنع فيهما ففي ذهب بذهب او فضة بفضة اولى مالك ق ع عن عمر بن الخطاب
وفيه قصة ٥
الذهب بالذهب بالرفع اي بيع الذهب بحذف المضاف للعلم به والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل اي حال كونهما
متماثلين اي متساويين في القدر يدا بيد اي تقابضا غير نسيئة فمن زاد على مقدار المبيع
الآخر من جنسه او استزاد اي طلب الزيادة واخذها فقد اربى اي فعل الربا المحرم
الآخذ والمعطي سواء في اشتراكهما في الاثم لتعاونهما عليه فالحق بالسنة ما في معناها
المشارك لها في العلة حم م ن عن ابي سعيد
الذهب بالذهب اي يباع به والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل اي حال كونهما متساويين في القدر سواء بسواء اي
عينا بعين حاضرا بحاضر يدا بيد اي تقابضا في المجلس وجمع بينهما مبالغة وتأكيدا
فاذا اختلفت هذه الاصناف هذا لفظ مسلم وهو الصواب وما وقع في المصابيح
من ذكر الاجناس بدله من تصرفه فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة حم
م د ه عن عبادة بن الصامت
الذهب والحرير حل لاناث امتي استعماله والتزين به وحرام استعماله على ذكورها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 